وصلاته جايزة عنده خلافا لهما ولو كان في رجله فجعل فيه الدواء يكفيه امرار الماء فوقه ولا يكفيه المسح ولو امره فسقطت عن برء يعيده والا فلا كما في الصغري اه ابن عبد الرزاق **قوله** ولو قطع الخ قال في البحر ولو قطعت يده او رجله فلم يبق من المرفق والكعب شيء سقط الغسل ولو بقي وجب اه ط **قوله** ولو خلق له اي من جانب واحد **قوله** فلو يبطش بالضم والكسر كما في القاموس والبطش قاصر علي اليدين فلو قال ويمشي بهما نظر الي الرجلين لكان حسنا ط **قوله** ولو باحداهما الخ اي ولو يبطش باحداهما فهي الاصلية والاخري زايدة لا يجب غسلها وظاهره ولو كانت تامة وفي النهر ولم ار حكم ما لو كانتا تامتين متصلتين او منفصلتين والظاهر وجوب غسلهما في الاول وغسل واحدة في الثاني اه فلم يعتبر البطش والظاهر انه يعتبر البطش اولا فان بطش بهما وجب غسلهما والا فان كانتا تامتين متصلتين وجب غسلهما وان كانتا منفصلتين لا يجب الا غسل الاصلية التي يبطش بها وهو حسن جمعا بين العبارتين ط **قوله** كاصبع تنظير لا تمثيل لان الكلام في اليد **قوله** وسنة الخ حيث اعلم ان المشروعات اربعة اقسام فرض وواجب وسنة ونفل فما كان فعله اولي من تركه مع منع الترك ان ثبت بدليل قطعي ففرض او بظني فواجب وبلا منع الترك ان كان مما واظب عليه الرسول صلي الله عليه وسلم او الخلفاء الراشدون من بعده فسنة والا فمندوب ونفل والسنة نوعان سنة الهدي وتركها يوجب اساءة وكراهية كالجماعة والاذان والاقامة ونحوها وسنة الزوايد وتركها لا يوجب ذلك كسير النبي عليه الصلاة والسلام في لباسه وقيامه وقعوده والنفل ومنه المندوب يثاب فاعله ولا يسيئ تاركه قيل وهو دون سنن الزوايد ويرد عليه ان النفل من العبادات وسنن الزوايد من العادات وهل يقول احد ان نافلة الحج دون التيامن في التنعل والترجل كذا حققه العلامة ابن الكمال

الكمال في تغيير التنقيح وشرحه اقول فلا فرق بين النفل وسنن الزوايد من حيث الحكم لانه لا يكره تركك كلا منهما وانما الفرق كون الاول من العبادات والثاني من العادات لكن اورد عليه ان الفرق بين العبادة والعادة هو النية المتضمنة للاخلاص كما في الكافي وغيره وجميع افعاله صلي الله عليه وسلم مشتملة عليهما كما بين في محله واقول قد مثلوا لسنة الزوايد ايضا بتطويله عليه السلام القراة والركوع والسجود ولا شك في كون ذلك عبادة وح فمعني كون سنة الزوايد عادة ان النبي صلي الله عليه وسلم واظب عليها حتي صارت عادة له ولم يتركها الا احيانا لان السنة هي الطريقة المسلوكة في الدين فهي في نفسها عبادة وسميت عاده لما ذكرنا ولما لو تركت مكملات الدين وشعايره سميت سنة الزوايد بخلاف سنة الهدي وهي السنن المؤكدة القريبة من الواجب التي يضلل تاركها لان تركها استخفاف بالدين وبخلاف النفل فانه كما قالوا ما شرع لزيادة علي الفرض والواجب والسنة بنوعيها ولذا جعلوه قسما رابعا وجعلوا منه المندوب والمستحب وهو ما ورد به دليل ندب يخصه كما في التحرير فالنفل ما ورد به دليل ندب عموما وخصوصا ولم يواظب عليه النبي صلي الله عليه وسلم ولذا كان دون سنة الزوايد كما صرح به في التنقيح وقد يطلق النفل علي ما يشمل السنن الروانب ومنه قولهم باب الوتر والنوافل ومنه تسمية الحج نافلة لان النفل الزيادة وهو زايد علي الفرض مع انه من شعاير الدين العامة ولا شك انه افضل من تثليث غسل اليدين في الوضوء ومن رفعهما للتحريمة مع انهما من السنن المؤكدة فتعين ما قلنا وبه اندفع ما اورده ابن الكمال فاغتنم تحقيق هذا المحل فلا تكاد تجده في غير هذا الكتاب والله تعالي اعلم بالصواب **قوله** افاد الخ حيث ذكر السنن عقب الاركان هنا وفي الغسل ولم يذكرهما واجبا ولو لم يكن كلام مفيد اذكر لقدم ذكر الواجب علي السنن لانه اقوي فمقتضي الصناعة تقديم واراد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)